

قرار رقم (CR-2024-197068) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197068)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126860) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/26م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-406)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لعدم تحريرها.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ 2024\05\12م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، وحيث إنه يتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من الهيئة ابتداءً في تاريخ 2023/05/17م، وما أودعته الهيئة من لائحته الاستئنافية بصورتها مبيناً فيها صفته وتوقيعه في تاريخ 2023/06/22م، وحيث تبين لدى هذه اللجنة فيما يخص اللائحة الأولى المقدمة من الهيئة عدم استيفائها للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إداع مذكرة الاعتراض" وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث تبين خلو لائحة الاستئناف المقدمة ابتداءً من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه مما يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وفيما يتعلق بلائحة الاستئناف المقدمة في تاريخ 2023/06/22م، والموقعة من مدير قسم التقاضي الجمركي بالهيئة، فقد تبين بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة هي إحداهن أمر قضائي جديد يجب تحققه خلال المدة النظامية ولا يمتد إلى حين إقفال باب المرافعة في الاستئناف، وحيث قد تم إبلاغ الهيئة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/04م، الأمر الذي يتقرر معه أن هذه اللائحة قد تم تقديمها بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض و المحدد بثلاثين يوماً وفقاً للمادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وعليه فإن عدم تقديم الهيئة للائحة الاستئناف المستوفية لجميع البيانات الواجب إيرادها خلال الأجل المحدد نظاماً، وتقديم لائحة استئنافية مبين فيها صفة مقدمها و توقيعه بعد فوات المدة النظامية يتقرر معه عدم قبول طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-197068) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197068)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

